فلا يكون الا احدهما فاذا نكر بقي بلا سبب

او على سبب واحد وخالف سيبويه الاخفش

في مثل احمر علما اذا نكر اعتبارا للصفة بعد التنكير

ولا يلزمه باب حاتم لما يلزم من اعتبار المتضادين

في حكم واحد وجميع الباب باللام او الاضافة

ينجر بالكسر المرفوعات هو ما اشتمل على علم

الفاعلية فمنه الفاعل وهو ما اسند اليه الفعل

او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه به مثل

٥

قام زيد وزيد قائم ابوه والاصل ان يلي

فعله فلذلك جاز ضرب غلامه زيد وامتنع

ضرب غلامه زيدا واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما

والقرينة او كان مضمرا متصلا او وقع مفعوله

بعد الا او معناها وجب تقديمه واذا اتصل به

ضمير مفعول او وقع بعد الا او معناها او اتصل

مفعوله وهو غير متصل وجب تأخيره وقد يحذف

الفعل لقيام قرينة جوازا في مثل زيد لمن قال من قام

Copyright © King Saud University